

ما حكم من صلى وأمامه نار أو مدفأة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

تقدم حقيقة الحديث عن هذه المسألة قبل أيام. قلنا في المسألة ان في المسألة قولين. القول الاول قول البخاري ومن تابع من الائمة ان هذا لا بأس به مطلقا. ان هذا لا بأس من سواء كانت النار ذات لهب او لم تكن النار ذات لهب. ويوب على هذا البخاري الصحيح باب من صلى قدامه - [00:00:00](#)

تنور او نار فاراد به الله. ففرق البخاري بينما يقصد ذات النار وبالمقصد لرب العالمين. وهذا قول طائفة من الائمة يرون انه لا بأس بذلك. اقول كأنه يكره اما التحريم - [00:00:20](#)

التحريم. القول الثاني انه يكره وهذا المشهور في مذهب الامام احمد وجماعة من العلماء. ولكن الحنابلة حين يكرهون يكرهون النار ذات اللهب الذي يكون لها لهب. اما ما ليس له لهب فالنوم ما كانوا يكرهونه. ومع ذلك نقول تتقى كلها افضل. يعني تبتعد كلها. اذا كان يعني في برد - [00:00:36](#)

على الجوانب وتقوم بالحاجة وتوضع خلف الصفوف او تشتري الدفايات الاخرى التي تخرج حرارة بدون آ نار وبدون لون ايضا بدون نار وبدون لون ويزول المحذور وهذا احسن وابرى للذمة وللعموم قوله صلى الله - [00:00:57](#)

وسلم ثمن التقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكما قال الشاعر وان الاورع الذي يخرج من خلفهم ولو ظعيفا فاستبني - [00:01:17](#)